مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/666

27 فبراير 2014

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية

الموضوع: **لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية (خدمات العلوم)**

– **الموافقة على مسألة جديدة ومشروع مراجعة مسألة لقطاع الاتصالات الراديوية**

تحية طيبة وبعد،

تم بموجب الرسالة الإدارية المعممة CACE/650 المؤرخة 18 ديسمبر 2013، تقديم مشروع مسألة جديدة ومشروع مراجعة مسألة لقطاع الاتصالات الراديوية للموافقة عليهما عن طريق المراسلة وفقاً للقرار ITU–R 1–6 (الفقرة 2.1.3).

وقد تم استيفاء الشروط التي تحكم هذا الإجراء في 18 فبراير 2014.

ونرفق بهذه الرسالة نصي المسألتين اللتين تمت الموافقة عليهما للاطلاع (الملحقان 1 و2) وسوف يُنشران في المراجعة 2 للوثيقة 7/1 التي تتضمن المسألتين اللتين وافقت عليهما جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012، وأسندتهما إلى لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: 2

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
- المنتسبون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية
- رؤساء لجان الدراسات واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونواب الرئيس
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقييس الاتصالات، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

International Telecommunication Union • Place des Nations • CH-1211 Geneva 20 • Switzerland
Tel: +41 22 730 5111 • Fax: +41 22 733 7256 • E-mail: itumail@itu.int • www.itu.int •

الملحق 1

المسألة ITU-R 255/7[1]

كشف حالات تداخل الترددات الراديوية التي تتعرض لها أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وتسويتها

(2014)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) القرار **673 (Rev.WRC-12)** بشأن "*أهمية تطبيقات الاتصالات الراديوية لرصد الأرض*" الذي يحث الإدارات على أن تراعي متطلبات عمليات رصد الأرض من الترددات الراديوية ولا سيما الحاجة إلى حماية أنظمة رصد الأرض في نطاقات التردد ذات الصلة؛

ب) أن صور الموجات الصغرية الأخيرة المستمدة من تشغيل أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) أظهرت عدداً متزايداً من الأحداث حيث تلفت البيانات المسترجعة بسبب التداخل؛

ج) أن مستويات عالية للغاية من التداخل تحديداً، تشهدها نطاقات التردد المحددة بموجب الرقم **340.5** من لوائح الراديو الذي يحظر أي إرسالات في النطاقات المحددة في تلك الحاشية؛

د) أن مشغلي أجهزة الاستشعار المنفعلة واجهوا صعوبات في تسوية حالات التداخل هذه، وخاصة الحاجة إلى معالجة حالات التداخل المتعددة التي تحدث على الصعيد العالمي والتي تفرض على مشغلي أجهزة الاستشعار المنفعلة بذل جهود مكلفة للتفاعل مع جميع الإدارات ذات الصلة؛

هـ) أن عملية تسوية حالات التداخل هذه قد تستمر لعدة سنوات عموماً،

إذ تعترف

أ) أنه وفقاً لأحكام الدستور، يتمثل أحد أغراض الاتحاد في تنسيق الجهود الرامية إلى القضاء على التداخل الضار؛

ب) أن المادة **15** من لوائح الراديو لا سيما أحكام البنود **21.15** (القسم المتعلق بالتقارير عن المخالفات) و**22.15** إلى **46.15** (القسم المتعلق بالإجراءات الخاصة بالتداخلات الضارة) تنطبق في حالات التداخل الضار؛

ج) أن التذييل **10** للوائح الراديو يبين النموذج الذي ينبغي استعماله ما أمكن في توثيق الخصائص المتعلقة بحالة التداخل الضار؛

د) أن التقرير ITU-R SM.2181 يقدم معلومات بشأن كيفية توثيق معلومات أخرى في تقرير التداخل الضار إضافة إلى الخصائص المبينة في التذييل **10**،

---

[1] ينبغي إحاطة لجنة الدراسات 1 لقطاع الاتصالات الراديوية علماً بهذه المسألة.

تقرر أن تُدرس المسائل التالية

1 ما هي الطرائق التي ينبغي اتباعها لتبليغ الإدارات ذات الصلة بأحداث تداخل الترددات الراديوية (RFI) التي تشهدها أجهزة الاستشعار في خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) لأغراض كفاءة معالجة حالات التداخل هذه؟

2 ما هي التحديات والحلول الممكنة ذات الصلة بأجهزة الاستشعار في الخدمة EESS (المنفعلة) من أجل:

– تحديد مصادر تداخل الترددات الراديوية؛

– وقيام الإدارات ذات الصلة بتسوية تلك المشاكل المتعلقة بمصادر تداخل الترددات الراديوية،

تقرر كذلك

1 أن تُدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في تقارير أو توصيات قطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء؛

2 أن تُستكمل الدراسات المذكورة أعلاه بحلول 2015.

الفئة: S1

الملحق 2

المسألة ITU-R 236-1/7*، **

مستقبل سلم التوقيت الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC)

(2014-2001)

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أنه يرد في التوصية ITU-R TF.460 وصف للإجراءات الخاصة بالمحافظة على سلم التوقيت الخاص بالتوقيت العالمي المنسَّق (UTC)؛

ب) أن التوقيت العالمي المنسَّق هو الأساس القانوني لضبط التوقيت في معظم البلدان في العالم، وهو *في الواقع* سلم التوقيت المستعمل في معظم البلدان الأخرى؛

ج) أن التوصية ITU-R TF.460 تَذكُر أن جميع إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت ينبغي أن تطابق إلى أوثق حد ممكن التوقيت العالمي المنسَّق؛

د) أن التوصية ITU-R TF.460 تصف الإجراء الخاص بالإدراج في بعض الأحيان لثوان كبيسة في التوقيت العالمي المنسَّق لضمان ألاّ يختلف بأكثر من 0,9 من الثانية عن التوقيت المحدد على أساس دوران الأرض (UT1)؛

هـ) أن الإدراج الذي يحدث في بعض الأحيان للثواني الكبيسة في التوقيت العالمي المنسَّق يخلق صعوبات شديدة لكثير من أنظمة الملاحة والاتصالات المشغّلة في الوقت الحالي،

تقرر أن تُدرس المسائل التالية

1 ما هي متطلبات سلالم التوقيت المقبولة عالمياً لاستعمال أنظمة الملاحة/الاتصالات، ولضبط التوقيت الرسمي؟

2 ما هي المتطلبات الحالية والمستقبلية لحد التفاوت المسموح به بين التوقيت العالمي المنسَّق والتوقيت العالمي الذي يحدده دوران الأرض؟

3 هل يُرضِي الإجراء الخاص بالثانية الكبيسة الحالي احتياجات المستعملين أم ينبغي وضع إجراء بديل؟

تقرر أيضاً

1 أن تدرج نتائج الدراسات المذكورة أعلاه في توصية (توصيات)؛

2 أن تُستكمل الدراسات المذكورة أعلاه بحلول 2015.

الفئة: C1

---

* قامت لجنة الدراسات 7 للاتصالات الراديوية في عام 2011 بتمديد تاريخ إنجاز الدراسات المتعلقة بهذه المسألة.

** ينبغي أن يُسترعى انتباه المكتب الدولي للأوزان والمقاييس (BIPM) والهيئة الدولية لدوران الأرض (IERS)، ولجنة الدراسات 13 التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية، إلى هذه المسألة.